٢ ـ باب الصداق

٤٠٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنيد ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن قتادة ، وعبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها (١). [٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو عوانة : هو وضاح اليشكري .

وأخرجه مسلم (١٣٦٥)(٨٥) ص١٠٤٥ في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، والترمذي (١١١٥) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي ٦/١١٤ في النكاح : باب التزويج على العتق ، والبغوي (٢٢٧٣) من طريق قتيبة بن سعيد ، بهٰذا الإسناد . ولم يذكر البغوي « عبد العزيز بن صهيب ».

وأخرجه الطيالسي (١٩٩١)، والدارمي ٢/١٥٤، وأبو داود (٢٠٥٤) في النكاح : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والبيهقي ٧/٢٨ من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ؛ عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق(١٣١٠٧)، وأحمد ٣/١٦٥ و١٧٠ و١٠٣، وابن سعد ٨/١٢٥، والدارقطني ٣/٢٨٥ و٢٨٦، والطبراني في « المعجم الصغير » (٣٨٦)، و« المعجم الكبير » ٢٤/(١٧٨) و(١٧٩) من طرق عن قتادة عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٩٩ و١٠١ ـ ١٠٢ و١٨٦ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٩١، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤) و(٨٥) ص ١٠٤٣، وابن سعد ٨/١٢٤ ـ ١٢٥، والدارقطني =

٤٠٩٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيد بنِ أبي حبيب ، عن أبي الخير عن عُقبَةَ بنِ عامر ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أَحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوفَّى بهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ »(١) . [٦:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : أبو الخير : مَرْثَدُ بنُ عبد اللَّه اليزني .

= ٣/٢٨٦ ، والبيهقي ٧/١٢٨ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٥١٥١) في النكاح : باب الشروط في النكاح ، من طريق الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٣) وأحمد ٤/١٥٠ ، والبخاري (٢٧٢١) في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، وأبو داود (٢١٣٩) في النكاح : باب في الرجل يشترط لها دارها ، والنسائي ٦/٩٢ ـ ٩٣ في النكاح : باب الشروط في النكاح ، والطبراني ١٧/(٧٥٢) من طرق عن الليث ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٣) وأحمد ٤/١٤٤ و١٥٢ ، والدارمي ٢/١٤٣ ، ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح ، والترمذي (١١٢٧) في النكاح : باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، وابن ماجه (١٩٥٤) في النكاح : باب الشرط في النكاح ، وأبو يعلى (١٧٥٤) ، والطبراني ١٧/(٧٥٣) و(٧٥٨) ، والبيهقي ٧/٢٤٨ ، والبغوي (٢٢٧٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والنسائي ٦/٩٣ ، والطبراني ١٧/(٧٥٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، و١٧/(٧٥٤) من طريق إبراهيم بن يزيد ويحيى بن أيوب ، و(٧٥٥) من طريق ابن لهيعة ، خمستهم عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الخير مرثد بن عبد اللَّه ، به .

ذكرُ البيانِ بأن جوازَ المهر للنساء يكونُ على أقلَّ مِن عشرة

٤٠٩٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي حازِمٍ

عن سهل بن سعد الساعديِّ، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ جاءتهُ امرأةٌ ، فقالتْ لَهُ : يا رَسُولَ اللَّه إنِّي قد وَهَبْتُ نفسي لك ، فقامَتْ طويلاً ، فقام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّه ، زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمَ يَكُنْ لكَ حَاجَةٌ بها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عندكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُهَا إياهُ » ؟ فقالَ : ما عِنْدِي إلا إزارِي هٰذا ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنْ أعطيتَه إيَّاها جَلَسْتَ [١] لا إزَارَ لَكَ ، فالْتَمِسْ شيئاً » فقالَ : ما أجِدُ ، قال : « فالتمِسْ » ، فلم يجد شيئاً ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « هَل مَعَكَ مِنَ القُرآن شيء » ؟ قال : نَعَمْ سُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا لِسُوَرٍ سَمَّاها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » [٢] . [٥ : ٢٣]

(١) في الأصل : « فأجلست » ، والمثبت من « الموطأ » .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في « الموطأ » ٢/٥٢٦ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/٧ و٨ ، وأحمد ٥/٣٣٦ ، والبخاري (٢٣١٠) في الوكالة : باب وكالة المرأةِ الإمامَ في النكاح ، و(٥١٣٥) في النكاح : باب السلطان ولي ، و(٧٤١٧) في التوحيد : باب ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل اللَّه ﴾ ، وأبو داود (٢١١١) في النكاح : باب في التزويج على العمل يعمل ، والترمذي (١١١٤) في النكاح : باب ٢٣ ، والبيهقي ٧/١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢ ، والطحاوي ٣/١٦ ـ ١٧ .

وأخرجه البغوي (٢٣٠٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

=

ذكر الإخبار عن كراهية الإكثارِ في الصَّدَاق بَيْنَ الرجل وامرأته

٤٠٩٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختياني بِجُرْجَانَ ، حدثنا أبو مَعْمر القَطِيعي إسماعيلُ بنُ إبراهيم ، حدثنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ كيسان ، عن أبي حازِمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فقالَ : إني تَزَوَّجْتُ امرأةً، فقالَ: « كَمْ أصدقْتَهَا » ؟ فقالَ : أربعُ أواقٍ ، فقالَ ﷺ : « أَرْبَعُ أَوَاقٍ ، كأنما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجَبَلِ » (١) . [٢ : ٧٩]

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري (٥٠٢٩) في فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر القلب ، و(٥٠٨٧) في النكاح : باب تزويج المعسر ، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب ، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، و(٥٨٧١) في اللباس : باب خاتم الحديد ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والنسائي ٦/ ١١٣ في النكاح : باب التزويج على سور من القرآن ، وابن ماجه (١٨٨٩) في النكاح : باب صداق النساء ، وابن الجارود (٧١٦)، والطحاوي ٣/ ١٧ ، والطبراني ٦/(٥٧٥٠) و(٥٧٨١) و(٥٩٠٧) و(٥٩١٥) و(٥٩٢٧) و(٥٩٣٤) و(٥٩٣٨) و(١٩٥١) و(٥٩٦١) و(٥٩٨٠) و(٥٩٩٣) والبيهقي ٧/ ١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢ من طرق عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد .

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان فمن رجال مسلم ، وثقه ابن معين والنسائي وأحمد والدارقطني ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث ، وقال المؤلف في « الثقات » ٧/ ٦٢٨ : كان يخطىء ويخالف ، لم يفحش خطؤه حتى يُعدل به عن =

ذِكرُ البيانِ بأن تسهيلَ الأمرِ وَقِلَّةَ الصَّداق من يُمْنِ المَرْأةِ

٤٠٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ جبريل [١] الشَّهْرزُورِيُّ بِطَرَسُوسَ ، حدَّثنا الربيعُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ [٢] ، عن عُروة

عن عائشة قالت : قال لي رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مِن يُمْنِ المَرْأةِ تَسْهيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِها » .

قال عروة : وأنا أقولُ مِن عندي : وَمِنْ شؤمها تعسيرُ أمرِها ، وكثرةُ صَدَاقِها [٣] . [٣ : ٦٦]

= سبيل العدول ، ولا أتى من الخلاف بما تنكره القلوب ، فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه ، فحينئذ يترك خطؤه كما يترك خطأ غيره من الثقات .

وأخرجه مسلم (١٤٢٤)(٧٥)في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طريقين عن مروان بن معاوية الفزاري ، بهذا الإسناد . ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرتَ إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً » قال :قد نظرتُ إليها، قال : « على كم تزوجتها ؟» قال : على أربع أواقٍ ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواقٍ ؟ كأنما تنحِتُون الفضة من عُرْض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيبُ منه » قال ؛ فبعث بعثاً إلى بني عَبْس ، بعثَ ذلك الرَّجُلَ فيهم، وقد تقدم طرف من هذا الحديث برقم (٤٠٤١).

وأخرجه الحاكم ٢/١٧٧ من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسماعيل الأسلمي (وهي كنية يزيد بن كيسان وَوَهِمَ الحاكمُ ، فقال : وأبو إسماعيل هذا هو بشير بن سليمان) به .

(١) وقع في الأصل زيادة لفظة : « من » بعد جبريل ، والصواب حذفها كما في « التقاسيم » ٣/٢٨٩ ، و « الموارد » (١٢٥٦) .

(٢) في الأصل : « سليمان » وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٣) إسناده حسن . أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ روى له مسلم في الشواهد ، وهو =

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يجعلَ صداقَ امرأته ذَهَباً

٤٠٩٦ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنِ يحيى الذُّهلي ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ عن أنسٍ ، قال : لَقِيَ النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ وبهِ وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ : « مَهْيَمْ عَبْدَ الرحمٰن » ؟ قال : تَزَوَّجْتُ امرأةً مِنَ الأنصارِ ، قالَ : « كَمْ أصدقتها » ؟ قالَ : وزن نَوَاةٍ مِنْ ذهبٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ »

قال أنس : فلقد رأيتُه قسم لِكُلِّ امرأةٍ مِن نسائِهِ بعدَ موتِه مئةَ ألفٍ (١) . [٤ : ٥٠]

= حسن الحديث ، وقد التبس أمره على الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٥٥ فظنه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي الضعيف .

وقد أورد ابن عدي في « الكامل » ١/٣٨٦ هذا الحديث في ترجمة أسامة بن زيد الليثي ، ثم قال : وأسامة بن زيد هذا يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة ، رواه عن ابن وهب : حرملة ، وهارون بن سعيد ، والربيع بن سليمان . . . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم ٢/١٨١ ومن طريقه البيهقي ٧/٢٣٥ عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، بهذا الإسناد . ولفظه : « مِن يمن المرأة أن يتيسر خطبتها ، وأن يتيسر صداقها ، وأن يتيسر رحمها » قال عروة : يعني : يتيسر رحمها للولادة . قال عروة : وأنا أقول . . . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٦/٧٧ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣/١٦٣ و٨/١٨٠ ، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طريق ابن المبارك ، وأحمد ٦/٩١ ، وابن عدي في « الكامل » ١/٣٨٦ من طريق ابن لهيعة ، كلاهما عن أسامة بن زيد ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي ، فمن رجال البخاري .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٠٤١٠) ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦٥ . =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَجْعَلَ صَدَاقَ امرأته أربعَ مئة درهم

٤٠٩٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار الصُّوفي ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، قال : حدثنا داودُ بنُ قيس الفَرَّاء ، عن موسى بن يسار

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: كَانَ صَدَاقُنا إِذْ كَانَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ(١) أَوَاقٍ(٢). [٤ : ٥]

ذِكرُ وصفِ الحُكم في المتوفَّى عنها زوجُها حيث لم يَفرِضْ لها الصَّداقَ في العَقد ولم يَدْخُلْ

٤٠٩٨ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا

= وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ و٢٧١ ، والدارمي ٢/١٤٣ ، والبخاري (٥١٥٥) في النكاح : باب كيف يُدعى للمتزوج ، و(٦٣٨٦) في الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧)(٧٩) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد ، وأبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، وابن ماجه (١٩٠٧) في النكاح : باب الوليمة ، وأبو يعلى (٣٣٤٨) و(٣٤٦٣) ، والبيهقي ٧/٢٣٦ ، والبغوي (٢٣٠٩) من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٠).

وقوله : « وضر من خلوق » أي : لَطْخ من خَلُوق أو طيب . و« مهيم »: كلمة استفهام مبنية على السكون تعني : ما شأنك ، أو ما هذا .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٤/٨٧: « عشرة »، والمثبت من « الموارد » (١٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس وشيخه موسى بن يسار ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي ٦/١١٧ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، وابن الجارود (٧١٧)، والدارقطني ٣/٢٢٢ ، والحاكم ٢/١٧٥ ، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طريق داود بن قيس الفراء ، به .

مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، عن سفيان ، عن فِراسٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروق

عن عبدِ اللَّه في رَجُلٍ تزوَّج ولم يَدْخُلْ بها ، ولم يَفْرِضْ ؟ فقال : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وعَلَيْهَا العِدَّةُ ، ولها المِيرَاثُ ، قال مَعْقِلُ بنُ سِنان : شَهِدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بهِ في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ (١) . [٣٦:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وفراس : هو ابن يحيى الهَمْداني .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٠، وأبو داود (٢١١٤) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، والنسائي ٦/١٢٢ في النكاح : باب إباحة التزوج بغير صداق ، والحاكم ٢/١٨٠ ـ ١٨١ ، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهٰذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٥٤٥) من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، به .

وأخرجه ٢٠/(٥٤٦) من طريق يزيد الدالاني ، عن فراس ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٧) من طريق عاصم ، عن الشعبي أن رجلاً أتى عبد اللَّه بن مسعود . . . ورواية الشعبي عن ابن مسعود مرسلة .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٨) من طريق سيار ، وإسماعيل بن أبي خالد ، كلاهما عن الشعبي بنحوه .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٧) من طريق ابن عون ، عن الشعبي ، عن الأشجعي قال : رأيت ابن مسعود فرح فرحةً وجاءه رجل فسأله عن رجل وهب ابنته لرجل فمات قبل أن يدخل بها . . .

وأخرجه أبو داود (٢١١٦)، والبيهقي ٧/٢٤٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أُتي في رجل تزوج امرأة . . . وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية .

٤٠٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة في عَقِبه ، قال : حدَّثنا محمدُ بن بشار ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ

عن عبد اللَّه بمثلِه [١] . [٥ : ٣٦]

ذِكرُ الخبر المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى تصحيحَ هذه السنة التي ذكرناها مِن جِهة النقل

٤١٠٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا مصعبُ بنُ المِقدام ، قال : حدثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمة والأسود

عن عبد اللَّه أنَّ رجلاً أتاهُ ، فسألهُ عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، ومنصور ، هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٠، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي ٦/١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)، ومن طريقه الترمذي (١١٤٥) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وابن الجارود (٧١٨)، والطبراني ٢٠/(٥٤٣)، والبيهقي ٧/٢٤٥، وأخرجه أحمد ٣/٤٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١ ـ ١٢٢، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طريق يزيد بن هارون، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٩٨ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، من طريق زيد بن الحباب ، ثلاثتهم عن سفيان ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٥٤٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤١٠٠) و(٤١٠١).

فماتَ عنها وَلَمْ يَدْخُلْ بها ، ولم يَفْرِضْ لها ، فَلَمْ يَقُلْ شيئاً وردَّدَهُمْ شهراً ، ثمَّ قالَ : أقولُ برأيي فإنْ كانَ صواباً فَمِنَ اللَّهِ ، وإنْ كانَ خطأ فَمِنْ قبلي ، أرى لها صَدَاقَ نسائِها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العِدَّةُ ولها المِيرَاثُ ، فقامَ فلانُ الأشجعيُّ ، وقالَ : قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ ذلكَ ، قالَ : ففَرِحَ عبدُ اللَّهِ بذلكَ وكَبَّرَ (١). [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ من زعم أن الإمام مِن الأئمة لا يجوزُ له أن يخفى عليه شيءٌ من أحكامِ الدِّين الذي لا بُدَّ للمسلمين منه

٤١٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حُجر السعديُّ، قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن داود بنِ أبي هِنْدٍ، عن الشعبيِّ ، عن عَلْقَمَةَ

أن قوماً أَتَوْا عبدَ اللَّه بنَ مسعود ، فقالوا : جِئناكَ لنسألك عن رَجُلٍ تزوَّج مِنا ، ولم يَفْرِضْ صداقاً ، ولم يجمعهما اللَّهُ حتى ماتَ ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: ما سُئِلْتُ عن شيءٍ منذ فَارَقْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أشدَّ عليَّ مِنْ هٰذه، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليهِ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير مصعب بن المقدام فمن رجال مسلم ، .وهو حسن الحديث ، وقد تـوبع . زائـدة : هو ابن قـدامة ، والأسود : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه النسائي ١٢١/٦ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن زائدة بن قدامة ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩) و(٤١٠١).

وقوله : لا وَكْس ولا شَطَطَ. أي : لا نقصان ولا زيادة .

شهراً ، ثم قالوا لَهُ في آخرِ ذلكِ : من نسألُ إنْ لم نَسْأَلْكَ وأنتَ أخيَّةُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في هٰذهِ البلدة ، ولا نَجِدُ غيركَ ، فقالَ ابنُ مسعودٍ : سأقولُ فيها بجهْدِ رأيي إنْ كانَ صواباً فَمِنَ اللَّهِ ، وإنْ كانَ خطأً فمني ، واللَّهُ ورسولُهُ منهُ بريء ، أرى أن يُفْرَضَ لهَا كصداقِ نسائِها ولا وَكْس ولا شَطَطَ ، ولها المِيراثُ ، وعليها العِدَّةُ أربعة أشهرٍ وعشراً[1] ، وذلكَ بحضرةِ ناسٍ من أشجعَ ، فقامَ رجلٌ يقالُ لَهُ : مَعْقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعي ، فقالَ : أشهدُ أنكَ قضيتَ بمثلِ الذي قضى بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في امرأةٍ منا يُقَالُ لها : بَرْوَع بنتُ واشق . فما رُئِيَ عبدُ اللَّهِ فَرِحَ بشيءٍ بَعْدَ الإسلامِ كَفَرَحِهِ بهٰذِهِ القِصة[2] . [٣٦:٥]

---

(١) في الأصل : « وعشر »، والتصويب من « الموارد » (١٢٦٣) ومصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي ٦/١٢٢ ـ ١٢٣ من طريق علي بن حجر السعدي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢/١٨٠ ، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طريق علي بن مسهر ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠١ ـ ٣٠٢ ، والطبراني ٢٠/(٥٤٢) من طريقين عن داود بن أبي هند ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩) و(٤١٠٠) .

٣ ـ باب
ثبوت النسب وما جاء في القائف

٤١٠٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حدثنا ليثٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ قالت : دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأساريرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ ، فَقَالَ : « أَلَم تَرَيْ إلى مُجَزِّزٍ أَبْصَرَ آنفاً زَيْدَ بنَ حارثة وأسامةَ بنَ زيدٍ، فقالَ : إنَّ بَعْضَ هٰذهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » ؟ (١). [٣ : ٦٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٦/٨٢، والبخاري (٦٧٧٠)في الفرائض : باب القائف ، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بإلحاق القافة بالولد ، وأبو داود (٢٢٦٨) في الطلاق : باب في القافة ، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء والهبة : باب ما جاء في القافة ، والنسائي ٦/١٨٤ في الطلاق : باب القافة ، والدارقطني ٤/٢٤٠ من طرق عن الليث ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٣) و(١٣٨٣٦)، وأحمد ٦/٢٢٦، والبخاري (٣٥٥٥) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٧٣١) في فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم (١٤٥٩)، والدارقطني ٢/٢٤٠ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وسيأتي برقم (٧٠١٧) من طريق سفيان، عن الزهري.

ذكرُ البيان بأن مُجزِّزاً المُدْلِجي كان قائفاً

٤١٠٣ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروة

عن عائشةَ قَالَت : دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مسروراً فَرِحاً مما قالَ مُجَزِّزٌ المُدْلِجيُّ ، ونَظَرَ إلى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ مضطجعاً مَعَ أبيهِ ، فقالَ : هٰذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وكان مُجَزِّزٌ قائفاً (١) . [٣:٦٣]

ذكرُ الإخبار عن إيجابِ إلحاقِ الولَدِ من له الفِرَاشُ إذا أمكن وجودُه ولم يَسْتَحِلْ كونُه

٤١٠٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، حدثنا محمد بن قُدامة المِصِّيصي ، حدثنا جريرٌ ، عن مغيرة ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ اللَّه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ » (٢) . [٣:١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير حرملة ـ وهو ابن يحيى ـ فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٤٥٩) عن حرملة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٤٠ ، والبيهقي ١٠/٢٦٢ و٢٦٣ من طريقين عن حرملة ، به .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قدامة المصيصي ، وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة : هو ابن مقسم الضبي .

وأخرجه النسائي ٦/١٨١ في الطلاق : باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١١/١١٦ من طريقين عن جرير ، بهٰذا الإسناد . قال النسائي بعد أن روى الحديث : ولا أحسب هذا عن =

٤١٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بنِ الزبير

عن عائشة أنَّها قالت : كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ ابنَ وليدة زمعة مِنِّي ، فاقبِضْهُ إليكَ ، قالتْ : فلما كانَ عامُ الفتحِ ، أخذَهُ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، فقالَ : ابنُ أخي قدْ كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ ، فقامَ إليهِ عبدُ بنُ زمعة ، فقالَ : أخي وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشهِ ، فأتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ سعدٌ : يا رسولَ اللَّهِ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ ، وقالَ عَبْدُ بنُ زمعة : أخي وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : « هُوَ لكَ يا عَبْد بنَ زمعة الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ » ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بنتِ زمعة : « احْتَجِبِي مِنْهُ لما رأى مِن شبهِهِ بعُتْبَةَ »، فما رآها حتى لقيَ اللَّهَ (١) . [٧٧ : ١]

= عبد اللَّه بن مسعود ، واللَّه أعلم .

وقال ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ : حدثت عن جرير ، عن مغيرة ، فذكره .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٠٩ و٤٩٢ ، والبخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي ٦/١٨٠ ، وابن ماجه (٢٠٠٦) .

وقوله : « الولد للفراش » قال في « النهاية » : أي : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها .

وقوله : «وللعاهر الحجر» العاهر : الزاني ، يقال عهر يعهر عهراً وعهوراً : إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنى مطلقاً ، والمعنى : لاحظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الخيبة والحرمان .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢/٧٣٩ في الأقضية : =

. . . . . .

= باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧ مختصراً ، والبخاري (٢٠٥٣) في البيوع : باب تفسير المشبهات ، و(٢٧٤٥) في الوصايا : باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، و(٤٣٠٣) في المغازي : باب رقم (٥٣)، و(٦٧٤٩) في الفرائض : باب ميراث الملاعنة ، و(٧١٨٢) في الأحكام : باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، والدارقطني ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢ ، والبيهقي ٧/٤١٢ ، والبغوي (٢٣٧٨) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٤)، والحميدي (٢٣٨) والشافعي ٢/٣٠، وأحمد ٦/٣٧ و١٢٩ و٢٣٧ ، والدارمي ٢/١٥٢ ، والبخاري(٢٢١٨) في البيوع : باب شراء المملوك من الحربي ، و(٢٤٢١) في الهبة : باب الخصومات ، و(٢٥٣٣) في العتق : باب أم الولد ، و(٦٧٦٥) في الفرائض : باب ميراث العبد النصراني ، و(٦٨١٧) في الحدود : باب للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع : باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، وأبو داود (٢٢٧٣) في الطلاق : باب الولد للفراش ، والنسائي ٦/١٨٠ في الطلاق : باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، وابن ماجه (٢٠٠٤) في النكاح : باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، والدارقطني ٤/٢٤١، والبيهقي ٦/٨٦ و٧/٤١٢ و١٠/١٥٠ و ٢٦٦ من طرق عن الزهري، به .

تنبيه : عتبة بن أبي وقاص مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي ،قال في « الإصابة »٣/١٦١ : لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده ، واشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك ، قال : وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ، ما علمت له إسلاماً ، بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ، ومقسم بن عتبة أنه ﷺ دعا على عتبة يومئذ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار .

وعبد بن زمعة : هو ابن قيس القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح ، روى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة : تزوج رسول اللَّه ﷺ سودة بنت زمعة ، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج ، فجعل يحثو التراب على رأسه ، فقال بعد أن أسلم : إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسولُ اللَّه ﷺ بسودة أختي . قال ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة رضي اللَّه عنهم .

قال أبو عمر في « التمهيد » ٨/١٨٢ : في هذا الحديث الحكم بالظاهر ، لأن=

ذِكرُ الخبر الدالِّ على أن الحُكْمَ بالتشبيه مما وصفْنا غيرُ جائز إذا كان الفراشُ معدوماً

٤١٠٦ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب ، حدثنا سريجُ بنُ يونس ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هُريرة قال : جاء رَجُلٌ من بني فَزَارَةَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ امرأتي وضَعَتْ غلاماً أسودَ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ من إبِلٍ » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فما ألوانُها » ؟ قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : « هلْ فيها من أَوْرَق » ؟ قالَ : إنَّ فيها وُرْقاً ، قال : « فأنَّى أتاه ذٰلكَ » ؟ قالَ : عسى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قالَ : « وهٰذا عسى أنْ يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » (١) . [٧٧ : ١]

٤١٠٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بنِ المسيِّب

= رسول اللَّه ﷺ حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ، ولم يلتفت إلى الشبه ، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ، ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله : إن جاءت به كذا ، فهو للذي رميت به ، فجاءت به على النعت المكروه ، ومن ذلك قوله ﷺ : « فاقضي به على نحو ما أسمع منه » .

وقوله لسودة : « احتجبي منه » حمله بعضهم على جهة الاختيار والتنزه ، فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها .

وقال بعضهم : كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر ، فكأنه حكم بحكمين : حكم ظاهر ، وهو « الولد للفراش » ، وحكم باطن ، وهو الاحتجاب من أجل الشبه ، كأنه قال : ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم اللَّه بالولد للفراش ، فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر ما بعده .

عن أبي هُريرة، أنَّ رجلاً من بني فَزَارَةَ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ امرأتي ولَدَتْ غلاماً أسودَ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لكَ مِنْ إبلٍ » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قال : « فما أَلْوانُها » ؟ قال : حُمْرٌ ، قالَ : « فَهَلْ فيها مِنْ أَوْرَق » فقالَ : إنَّ فيها لَوُرْقاً . قالَ : « فأنَّى تراه ذٰلكَ » فقالَ : عسى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « وهٰذا عَسى أنْ يكونَ نَزَعهُ عِرْقٌ » (١) .

حدثناه عبدُ اللَّه مرَّة أخرى وقال : إن أُمتي ولَدَتْ .

[٢ : ٧٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه النسائي ٦/١٧٨ في الطلاق : باب إذا عرَّض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٣١، والحميدي (١٠٨٤)، وأحمد ٢/٢٣٩، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان ، وأبو داود (٢٢٦٠) في الطلاق : باب إذا شك في الولد ، والترمذي (٢١٢٨) في الولاء والهبة : باب في الرجل ينتفي من ولده ، وابن ماجه (٢٠٠٢) في النكاح : باب الرجل يشك في ولده ، والبيهقي ٧/٤١١ من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه الشافعي ٢/٣١، وأحمد ٢/٤٠٩، والبخاري (٥٣٠٥) في الطلاق : باب إذا عرَّض بنفي الولد ، و(٦٨٤٧) في الحدود : باب ما جاء في التعريض ، و(٧٣١٤) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦١) و(٢٢٦٢)، والنسائي ٦/١٧٨ ـ ١٧٩، والبيهقي ٧/٤١١ و٨/٢٥١ ـ ٢٥٢ و٢٥٢ و١٠/٢٦٥، والبغوي (٢٣٣٧) من طرق عن الزهري ، به .

والأورق : الذي فيه سواد ليس بصافٍ .

قال الحافظ في « الفتح » ٩/٤٤٤ : في هذا الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس . قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . . . وأن التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حَدَّ فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ « هل لك مِن إبل » ثم تعقيبُه هذه اللفظة بقول : « فما ألوانها »؟ لفظة استخبار [١] عن هٰذا الشيء مرادُها الزجرُ عن استعمالِ المرء في فراشه بوسوسة الشيطان إيَّاه ، أو بتباين الصورتين عند وجودِ الشخصِ مِن الشخص المقدم ما عسى أن يَأْثَمَ في استعماله .

ذِكرُ نفي دخولِ الجنة عن المرأة الداخلة على قومٍ بِوَلَدٍ ليس منهم

٤١٠٨ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابن الهاد ، عن عبد اللَّه بن يونس ، عن سعيد المقبري

عن أبي هُريرة، أنه سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيةُ المُلاعَنَةِ : « أيُّما امرأةٍ أدْخَلَتْ على قَوْمٍ مَنْ ليسَ مِنْهم ، فليستْ مِنَ اللَّهِ في شيءٍ ، ولَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو يَنْظُرُ إليهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ منهُ ، وفَضَحَهُ على رؤُوسِ الأوَّلِينَ والآخِرينَ » [٢] . [٢ : ١٠٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : « استحسان » والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٨٤ .

(٢) إسناده ضعيف . عبد اللَّه بن يونس : لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه إلا يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والنسائي .

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٣) في الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء ، والبيهقي ٤٠٣/٧ من طريقين عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٥٣/٢ ، والنسائي ١٧٩/٥ ـ ١٨٠ من طريقين عن الليث . =

. . . . . .

= وأخرجه الشافعي ٢/٤٩، ومن طريقه الحاكم ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣، والبيهقي ٧/٤٠٣، والبغوي (٢٣٧٥) عن الدراوردي، كلاهما (الليث والدراوردي) عن يزيد بن الهاد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي !! كذا قالا مع أن عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) في الفرائض: باب من أنكر ولده، من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة: ضعيف، وشيخه يحيى: مجهول.

وأخرجه البغوي (٢٣٧٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني، عن بكار بن عبد الله، عن عمه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا أيضاً إسناد ضعيف جداً. أحمد الفرياناني: قال عنه النسائي: ليس بالثقة، وقال أبو نعيم: مشهور بالوضع، وقال ابن عدي: يحدث عن الفضيل وابن المبارك وغيرهما بالمناكير.

وأخرجَ أحمد ٢/٢٦، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٣ ـ ٢٢٤: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن محمد بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص» وهذا سند قوي، رجاله رجال الصحيح. محمد بن أبي المجالد قال في «التقريب»: هو عبد الله بن أبي المجالد، ويقال: اسمه محمد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٥ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».